

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ٦٦ لسنة ٢٠٠١

بشأن الموافقة على اتفاقية قرض
بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي
للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة
الموقعة في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الفقرة الثانية من المادة (١٥١) من الدستور :

قرار:

(مادة وحيدة)

ووفق على اتفاقية قرض يبلغ لا يتجاوز ما يعادل ١١،٠٠،٠٠٠ مليون وحدة حسابية بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية الإفريقي للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة ، الموقعة في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠٠/٧/١١ ، وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ١٦ ذي الحجة سنة ١٤٢١ هـ
(الموافق ١١ مارس سنة ٢٠٠١ م)

حسني مبارك

(وافق مجلس الشعب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٦ المحرم سنة ١٤٢٢ هـ)
الموافق ١٠ أبريل سنة ٢٠٠١ م

اتفاقية قرض

بين جمهورية مصر العربية
و، صندوق التنمية الإفريقي،
مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة،

قرض رقم : No. F / EGY / HEA - SEC - PRO / 00 / 15

أبرمت اتفاقية القرض هذه (تسمى فيما بعد ... هذه الاتفاقية) في هذا اليوم الموافق ٢٠٠٢/٧/١١ بين جمهورية مصر العربية (تسمى فيما بعد ... المقترض) وصندوق التنمية الإفريقي (يسمى فيما بعد الصندوق) .

- ١ - حيث إن المقترض قد طلب من الصندوق تمويل جزء من التكاليف الأجنبية وجزء من التكاليف المحلية لبرنامج إصلاح قطاع الصحة (يسمى فيما بعد ... البرنامج) وذلك بتقديم قرض إليه بالمبلغ المحدد فيما بعد .
- ٢ - حيث إن البرنامج صالحًا من الناحية الفنية وقابلًا للتنفيذ من الناحية الاقتصادية ومرغوب فيه من الناحية الاجتماعية .
- ٣ - حيث إن وزارة الصحة والسكان هي الجهة المستفيدة والمنفذة للبرنامج .
- ٤ - حيث إن الصندوق قد وافق على أساس ما تقدم وضمن أشياء أخرى على تقديم قرض إلى المقترض وفقاً للشروط والأحكام المنصوص عليها فيما بعد لذلك يوافق الطرفان وبهوجب هذا على ما يلى :

(المادة الأولى)

شروط عامة - تعاريف

بند (١-١) شروط عامة :

يقبل طرفا هذه الاتفاقية كافة نصوص الشروط العامة المطبقة على اتفاقيات القروض واتفاقيات الضمانات الخاصة بالصندوق والمؤرخة ٢٣ نوفمبر ١٩٨٩ والمعدلة أو التي يتم تعديليها من وقت إلى آخر (تسمى فيما بعد ... «الشروط العامة») بنفس القوة والأثر كما لو كانت واردة بأكملها في هذه الاتفاقية .

بند (٢-١) تعاريف :

أينما استخدم في هذه الاتفاقية . ما لم يتضمن سياق النص خلاف ذلك ، يكون للمصطلحات المتعددة الوارد تعريفها بالشروط العامة ، المعانى المحددة لكل منها بتلك الشروط العامة ، ويكون للمصطلحات الإضافية الآتية المعانى قرین كل منها :

* «وزارة التعاون الدولي» يعني وزارة التعاون الدولي للمقترض .

* «وزارة المالية» يعني وزارة المالية للمقترض .

* «المنطقة الإرشادية» تعنى مراكز المشروع وتتكون من (١) مركز في محافظة السويس (٢) مركزين في محافظة قنا ، تم اختيارهم لتنفيذ جزء من البرنامج المموا من حصيلة القرض في هذا الاتفاق ، و

* «اتفاق البروتوكول» يعني الاتفاق بالتاريخ المحدد بين الصندوق والمقترض ومطابق لأحكام الصندوق في هذا الاتفاق ، والمتفق عليها ليزود المقترض ببلغ منحة لا يتجاوز عن ١،٠٠٠،٠٠٠ وحدة حسابية (واحد مليون وحدة حسابية) لتمويل الأنشطة التمهيدية المتعلقة بالبرنامج .

(المادة الثانية)

بند (١ - ٢) مبلغ القرض :

يوافق الصندوق على أن يقرض المقترض ، من موارده العادية مبلغاً بعملات مختلفة قابلة للتحويل - بخلاف عملة المقترض بما لا يتجاوز ما يعادل (١١،٠٠،٠٠،٠٠) مليون وحدة حسابية) وقد تم تعريف الوحدة الحسابية في المادة ١/١ من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الإفريقي .

بند (٢ - ٢) الغرض من القرض :

الغرض من القرض هو تمويل جزء من التكلفة بالعملات الأجنبية وجزء من التكلفة بالعملات المحلية اللازمة للمشروع السارع وصفه في الملحق رقم (١) المرفق بهذه الاتفاقية .

بند (٣ - ٢) التخصيص :

يخصص القرض لتمويل الصرف المتعدد المبينة في الملحق رقم (٢) المرفق بهذه الاتفاقية .

(المادة الثالثة)

سداد أصل القرض . ومصاريف الخدمة

وعمولة الارتباط . وتتواريخ السداد

بند (١ - ٣) سداد أصل القرض :

يسدد المقترض أصل مبلغ القرض على فترة (٥٠) خمسين سنة منها عشر سنوات فترة سماح تبدأ من تاريخ هذه الاتفاقية وذلك بنسبة ١٪ (واحد في المائة) سنوياً ابتداءً من السنة الحادية عشرة حتى نهاية العشرين وبنسبة ٣٪ (ثلاثة في المائة) سنوياً بعد ذلك .

بند (٢ - ٣) مصاريف الخدمة :

يدفع المقرض مصاريف خدمة بمعدل (٧٥٪) ثلث أرباع من واحد بالمائة سنوياً على أصل مبلغ القرض المسحوب والقائم من وقت لآخر .

بند (٣ - ٣) عمولة الارتباط :

يدفع المقرض عمولة ارتباط بمعدل (٥٠٪) نصف من واحد في المائة سنوياً على الجزء غير المسحوب من القرض ، وبدأ احتسابها بعد (١٢٠) مائة وعشرين يوماً من تاريخ توقيع الاتفاقية .

بند (٤ - ٣) السداد / وتاريخ الاستحقاق :

يسدد أصل القرض على أقساط نصف سنوية متساوية ومتتابعة ، يدفع أولها في الأول من أبريل أو الأول من أكتوبر ، أيهما يلى مباشرة إنتهاء فترة السماح المشار إليها في البند (٣ - ١) بعليه .

تدفع مصاريف الخدمة على أقساط نصف سنوية في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام وتدفع عمولة الارتباط على أقساط نصف سنوية في الأول من أبريل والأول من أكتوبر من كل عام .

بند (٥ - ٣) معالجة المقرض لالتزاماته المالية :

قام المقرض بتعيين وزارة المالية لتتولى كافة الالتزامات المالية التي تنشأ أو تتعلق بهذه الاتفاقية .

(المادة الرابعة)

شروط سابقة على إعلان النفاذ والسريان

بند (١ - ٤) شروط سابقة على إعلان النفاذ :

يتوافق إعلان نفاذ هذه الاتفاقية على أن يقوم المفترض بتقديم دليل مقبول لدى الصندوق بما يلى :

- ١ - استيفاء كافة الشروط المنصوص عليها في البند (٥ - ١) من الشروط العامة المطبقة على قروض ومنح الصندوق .
- ٢ - استكمال الإجراءات القانونية المحلية متضمناً التصديق عليها وفقاً للإجراءات القانونية والدستورية الحكومية .

(المادة الخامسة)

شروط سابقة على السحب

بند (١ - ٥) شروط سابقة على السحب، من الشريحة الأولى من حصيلة القرض :

يتوافق التزام الصندوق بسحب قيمة الشريحة الأولى من حصيلة القرض على إعلان نفاذ اتفاق البروتوكول وسحب المatha بالكامل الموضحة في هذه الاتفاقية ، بالإضافة إلى قيام المفترض بتقديم دليل مقبول لدى الصندوق على إعلان نفاذ هذه الاتفاقية واستكمال الشروط الآتية :

- ١ - فتح حساب بالعملة الأجنبية بخصوص للحساب الخاص لدى بنك يوافق عليه الصندوق لتلقي حصيلة القرض .
- ٢ - إعداد خطة رئيسية على أساس مرضٍ توضح تفاصيل الأنشطة التي يتم تنفيذها في منطقة العمل .
- ٣ - إعداد خطة عمل مرضية لعام ١٩٩٩ / ٢٠٠٠ توضح تفاصيل الأنشطة التي يتم تنفيذها في منطقة العمل .

بند (٥ - ٢) شروط سابقة على السحب من الشريحة الثانية من حصيلة القرض :

يتوقف التزام الصندوق بسحب قيمة الشريحة الثانية من حصيلة القرض على قيام المقترض بسحب الشريحة الأولى من حصيلة القرض وتقديم دليل مقبول لدى الصندوق على استكمال الشروط التالية المحددة في منطقة العمل :

- ١ - إعداد بروتوكولات وخطوط معالجة إرشادية لكل خدمة تخص العناية بالصحة الأولية في المجموعة الأساسية .
- ٢ - إعداد قوائم أساسية للدواء .
- ٣ - اللامركزية ، على مستوى المحافظات والمركز ، في مسؤولية اتخاذ قرار لتحديد الإدارة البشرية ، والمصادر المادية والمالية .
- ٤ - إعداد خطة عمل مرضية لعام ٢٠٠١ - ٢٠٠٠ تتضمن تفاصيل عن الأنشطة المطلوب تنفيذها .
- ٥ - وضع نموذج لصحة الأسرة .
- ٦ - إعداد وإدخال نظام استرشادي .
- ٧ - توحيد نظم المعلومات الإدارية في المحافظة ومراكز الإدارة الصحية .

(المادة السادسة)

المسحوبات وطلبات سحب المبالغ

بند (٦ - ١) المسحوبات :

يصرف مبلغ القرض بواسطة الصندوق وفقاً لنصوص هذه الاتفاقية والشروط العامة للأغراض الواردة في هذه الاتفاقية ، للمصروفات التي تتم فيما يتعلق بتكلفة السلع والأعمال والخدمات المطلوبة للبرنامج والتي تقول بموجب هذه الاتفاقية .

بند (٦ - ٢) تاريخ الإقفال :

حدد تاريخ ٣١ ديسمبر سنة ٢٠٠٣ أو أي تاريخ لاحق يتم الاتفاق عليه بين المقترض والصندوق لأغراض البند (٩ - ١) الفقرة (أ) ٤ من الشروط العامة.

بند (٣ - ٦) طلبات السحب :

يقوم المقترض (وزارة الصحة والسكان) بتقديم طلبات لسحب مبالغ من حساب القرض للأغراض التي سحبت من أجلها فقط.

بند (٤ - ٦) السجلات والحسابات :

يعمل المقترض على قيام وزارة الصحة والسكان بالآتي :

(أ) الاحتفاظ بسجلات وحسابات لكافة النفقات التي تصرف من الحساب الخاص (تسمى السجلات والحسابات) وفقاً للأساليب المحاسبية السليمة المطبقة في أراضي المقترض.

(ب) مراجعة السجلات والحسابات لكل سنة مالية وفقاً لأصول المراجعة السليمة المطبقة بواسطة الجهاز المركزي للمحاسبات بدولة المقترض.

(المادة السابعة)

توريـد السـلع وـالخدمـات

بند (١ - ٧) استخدام حصيلة القرض :

يلتزم المقترض بأن يقتصر استخدام حصيلة القرض لتوريد سلع منتجة وخدمات مقدمة من أراضي الدول المشاركة أو الدول الأعضاء (تم تعريف الدول المشاركة والدول الأعضاء في المادة (١/١) من اتفاقية إنشاء صندوق التنمية الإفريقي).

بند (٤-٧) طرق التوريد :

يتم توريد السلع والأعمال والخدمات كالتالي :

أولاً- توريد السلع والأعمال :

تستخدم حصيلة القرض في تمويل السلع والأعمال باستثناء البند المدرجة في القائمة السلبية (الجدول رقم ٢ المرفق) .

يتم توريد السلع والأعمال المتعلقة بالقرض طبقاً للقواعد والإجراءات المطبقة للصندوق المعتمدة في ١٥ يوليو ١٩٩٦ كالتالي :

١ - الأعمال المدنية بمبلغ ٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية أو أكثر يتم توريدها من خلال المناقصة الدولية المحدودة .

٢ - الأعمال المدنية بمبلغ أقل من ٢٥٠,٠٠٠ وحدة حسابية يتم توريدها من خلال المناقصة التنافسية المحلية .

٣ - يتم توريد السلع بمبلغ يقل عن ٤٠٠ وحدة حسابية من خلال الشراء المباشر .

٤ - يتم توريد السلع في حدود مبلغ من ٤٠٠ وحدة حسابية إلى ٧٤٩٩ وحدة حسابية من خلال الشراء المحلي .

٥ - يتم توريد السلع في حدود مبلغ من ٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية إلى ٣٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية من خلال مناقصة تنافسية محلية .

٦ - يتم توريد السلع التي تزيد عن مبلغ ٣٧٥,٠٠٠ وحدة حسابية من خلال مناقصة تنافسية دولية .

ثانياً - توريد الخدمات :

يتم توريد الخدمات الالزمة لتنفيذ المشروع والموضحة فيما بعد طبقاً لقواعد وإجراءات الصندوق المطبق على الاستشاريين المعتمدة في ١٥ يوليو ١٩٩٦ :

- ١ - يتم توريد الخدمات الاستشارية بمبلغ أقل من ٤٠٠٠٠٠ وحدة حسابية على أساس القائمة المختصرة للأفراد الاستشاريين .
 - ٢ - يتم توريد الخدمات الاستشارية بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ وحدة حسابية أو أكثر على أساس القائمة المختصرة للشركات .

(المادة الثامنة)

الاشتباكات

بند (۱ - آ)

تنتهي اتفاقية القرض وكافة التزامات طرفيها فور سداد أصل مبلغ القرض ومصاريف الخدمة والمصروفات الأخرى المتعلقة بالقرض .

(السادة التاسعة)

أحكام متنوعة

بند (٩ - ١) الممثلون المفوضون :

يكون وزير الدولة للتخطيط والتعاون الدولي أو رئيس قطاع التعاون مع منظمات وهيئات التمويل الدولية والإقليمية بوزارة التعاون الدولي أو أي شخص يفوضه الوزير كتابة هم الممثلين المفوضين لأغراض البند (١٤ - ٣) من الشروط العامة .

بند (٤ - ٩) تاريخ الاتفاقية:

لغاية أغراض هذه الاتفاقية يكون تاريخ إبرامها هو المدون بصدرها .

بند (٣ - ٩) العنوانين :

لأغراض البند (١٤ - ١) من الشروط العامة تحددت العنوانين الآتية :

المفترض :

عنوان بريدي : وزارة التعاون الدولي .

تلكس : MOPIC - ٢٣٢٣٥ .

فاكس رقم : ٣٩١٥١٦٧ (٢٠٢)

الصندوق :

عنوان بريدي

African Development Fund

01 B . P 1387 . Abidjan 01

Cote D'Ivoire

عنوان برقى : AFDEV - ABIDJAN

تلكس : ٢٣٧١٧ / ٢٣٤٩٨ .

فاكس رقم : ٢٠٤٩٢٠ (٢٠٢) ٢٢٥

واشهاداً على ما تقدم فقد قام كل من المفترض والصندوق من خلال مثليهما المفوضين
قانوناً بتوقيع هذه الاتفاقية من أصلين متساوين باللغة الانجليزية في التاريخ المدون
في صدر الاتفاقية .

عن جمهورية مصر العربية

عن صندوق التنمية الإفريقي

الملحق (١)

وصف المشروع

يتم تنفيذ البرنامج المشار إليه بالاتفاقية على مدى ثلاث سنوات ويتم تطبيقه في مراكزين بمحافظة قنا ومركز واحد بمحافظة السويس .

ويهدف إلى تقديم عناصر قياسي السياسات الموضوعية والتي تشمل :

أولاً - تحسين خدمات الرعاية الصحية من خلال :

- إقرار مجموعة أساسية لخدمات الرعاية الأساسية ذات الجودة .
- إقرار بروتوكولات العلاج وأدلة العمل الأكلينيكية .
- إعادة هيكلة وحدات تقديم الخدمات التابعة لوزارة الصحة والسكان .
- إدخال نموذج طب الأسرة .
- إعادة توفيق مستويات وحدات الخدمة سواء بتطويرها أو ببنائها وفقاً للمستويات المستهدفة .
- تصميم وتنفيذ نظام إحالة فعال .

ثانياً - تقوية ودعم برامج الصحة العامة من خلال :

- إقرار مجموعة خدمات الصحة العامة المستهدفة .
- وضع نظام لتأمين سلامة المياه والأغذية .
- خفض معدلات الوفيات نتيجة حوادث الطرق .

ثالثاً - توفير تمويل مستمر ودائم لنظام الرعاية الصحية الأولية من خلال وضع نظم للتأمين الصحي الاجتماعي ، والذي سوف يشمل :

- تحويل مشروع الهيئة العامة للتأمين الصحي إلى مجموعات تأمينية .
- ميكنة جميع عمليات فروع هيئة التأمين الصحي .
- تحليل خدمات الرعاية الصحية المقدمة .

رابعاً - تقوية ودعم النظم الإدارية على كل من مستوى المحافظة والإدارة من خلال :

- وضع الخطط الصحية .
- لا مركزية السلطات الإدارية والمالية وفصلها من المستوى المركزي .
- تحسين النظام الإشرافي .
- تحسين نظام المعلومات الإدارية .
- التوجيه الأمثل للأدوية والمستلزمات سواء من حيث التوافر أو الاستخدام من خلال إقرار القائمة الأساسية للأدوية .

الجدول (٢)

قائمة البضائع الممنوعة

- ١ - السلع العسكرية والشبه عسكرية .
- ٢ - المنتجات والبضائع الفاخرة .
- ٣ - جميع أنواع النفايات الصناعية .
- ٤ - المصنوفات الخاصة ببضائع مدرجة في الفئات أو الفئات الفرعية الواردة في تصنيف التجارة الدولية الموحد ، أو أي فئات أو فئات فرعية تحل محلها بموجب تعديلات في المستقبل في تصنيف التجارة الدولية الموحد طبقاً لما هو وارد في قائمة الواردات المسموح بها .

<u>المجموعة</u>	<u>وصف البند</u>
١١٢	المشروبات الكحولية .
١٢١	التبغ غير المصنع ، نفايات التبغ .
١٢٢	التبغ المصنع ، سواء أحتوى أو لم يحتوى على بدائل التبغ .
٥٢٥	المواد المشعة والمواد المتصلة بها .
٦٦٧	اللؤلؤ الطبيعي والمزروع ، الأحجار الكريمة وشبه الكريمة غير المشغولة والمشغولة .
٧١٨	المفاعلات النووية وأجزاؤها ، عناصر (خرطوشات) الوقود غير المعالجة بالأشعاع لاستخدامها في المفاعلات النووية .
٨٩٧	حلى من ذهب أو فضة أو فلزات فئة البلاتين (عدا الساعات وعلب الساعات) وسلع صاغة الذهب أو الفضة (بما فيها المجواهر المثبتة) .
٩٧١	الذهب ، لغير أغراض التعامل النقدي (عدا خامات ومركبات الذهب) .

قرار وزير الخارجية

رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٢

وزير الخارجية

بعد الاطلاع على قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٦٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٢/٣/١١
بشأن الموافقة على اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق التنمية
الإفريقي للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة الموقعة في أبيدجان
بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ :

وعلى موافقة مجلس الشعب بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٠ :

وعلى تصديق السيد رئيس الجمهورية بتاريخ ٢٠٠١/٤/١٣ :

قرر :

(ماداة وحيدة)

تنشر في الجريدة الرسمية اتفاقية قرض بين حكومة جمهورية مصر العربية وصندوق
التنمية الإفريقي للمساهمة في مشروع دعم برنامج إصلاح قطاع الصحة الموقعة
في أبيدجان بتاريخ ٢٠٠١/٧/١١ :

ويعمل بها اعتباراً من ٢٠٠١/٤/١٣

صدر بتاريخ ٢٠٠٢/٥/١١

وزير الخارجية

أحمد ماهر السيد